

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14497 - عن عبد الله بن ربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر بما يجد ما يقضيه من عرض ولا ناص (ناص : هو ما كان ذهباً أو فضة عينا وورقا وقد نص المال ينص إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا . النهاية (2 / 72) ب) ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله .

(ق)